



ADAPTATION FUND

AFB/B.35.b/8

9 ديسمبر/كانون الأول 2020

مجلس إدارة صندوق التكيف

الدورة الثانية للاجتماع الخامس والثلاثين

بون، ألمانيا (عُقد عبر شبكة الإنترنت)

26 - 28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

تقرير الدورة الثانية للاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. انعقدت الدورة الثانية من الاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) عبر شبكة الإنترنت في مدينة بون، ألمانيا، في الفترة بين يومي 26 و 28 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وذلك بالتزامن مع الاجتماعين السادس والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية.
2. يضم المرفق الأول قائمة بأسماء أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين الذين شاركوا في الاجتماع، ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على الموقع الإلكتروني للصندوق في الوثيقة AFB/B.35.b/Inf.3.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

3. افتتح رئيس الصندوق السيد/ إيبلا جبريل (بنن، أفريقيا) هذا الاجتماع في الساعة 2.00 مساء بتوقيت وسط أوروبا من يوم 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، حيث رحب بالمشاركين وشكر السكرتارية على المساعدة التي قدمتها في تنظيم هذه الدورة.

البند 2 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

اعتماد جدول الأعمال

4. اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت المدرج في الوثيقة AFB/B.35.b/1، باعتباره جدول أعمال الدورة الثانية من الاجتماع الخامس والثلاثين. وبإقرار جدول الأعمال، وافق المجلس على مناقشة مسألة أهلية الأطراف في اتفاق باريس للحصول على التمويل من صندوق التكيف في إطار البند 16 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ويرد جدول الأعمال بالمرفق الثاني بالتقرير الحالي.

تنظيم العمل

5. نظر المجلس في الجدول الزمني المؤقت المدرج في جدول الأعمال المؤقت المشروح (AFB/B.35.b/2)، واعتمد تنظيم العمل كما اقترح الرئيس.

6. رحب الرئيس بالسيده/ جى يونغ تشوي (جمهورية كوريا، آسيا والمحيط الهادئ) عضواً جديداً بالمجلس.

7. أعلن العضوان المناوبان التالية أسماؤهما عن وجود تضارب في المصالح بالنسبة لهما:

السيد/ أرام تير-زاكاريان (أرمينيا، أوروبا الشرقية)؛

السيدة/ فاتو ندي غاي (غامبيا، أفريقيا).

البند 3 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة رئيس المجلس

8. قدم رئيس المجلس تقريراً موجزاً عن الأنشطة التي قام بها، بدعم من سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية)، نيابة عن المجلس خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الأولى والثانية للاجتماع الخامس والثلاثين للمجلس على النحو المبين في الوثيقة AFB/B.35.b/Inf.7. وبمساعدة من السكرتارية، وضع رئيس المجلس تقرير الدورة الأولى للاجتماع الخامس والثلاثين في صيغته النهائية، وبدأ في تطبيق طريقة جديدة للتوقيع على اتفاقات المشروعات (DocuSign) للتغلب على التحديات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". وقد وقّع الرئيس عدداً من اتفاقات المشروعات والبرامج، والاتفاقات الخاصة بمقترحات البرامج الجامعة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المتعلقة بالابتكار، واتفاقات المنح الأخرى المتعلقة بالتأهب والابتكار، وعدداً من طلبات التحويلات النقدية، كما عزز عمل الصندوق من خلال عدد من أنشطة التواصل والتوعية.

9. قدم نائب رئيس المجلس، السيد/ ماتياس برومان (السويد، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) تقريراً عن زيارته الميدانية إلى السنغال حيث زار هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، واثنين من المشروعات الثلاثة الجاري تنفيذها هناك، وحث أعضاء المجلس الآخرين على القيام بزيارات ميدانية مماثلة كلما ساحت الفرصة للقيام بذلك.

10. أحاط المجلس علماً بالتقارير الخاصة بأنشطة رئيس المجلس ونائبه.

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

11. قدم مدير السكرتارية تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء فترة الاثني عشر شهراً الفاصلة بين الاجتماع الرابع والثلاثين للمجلس والاجتماع الحالي، على النحو الوارد في الوثيقة AFB/B.35.b/3. وركز في تقريره على أنشطة السكرتارية في مؤتمرات المناخ التي عُقدت في مدريد، إسبانيا في الفترة من 2 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 2019. وقال إن دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس كانت أكثر دورات الصندوق ازدحاماً على الإطلاق. وكانت هناك ست فعاليات جانبية، وحوار بين المساهمين، وفعاليات للتأهب، فضلاً عن فعاليات أخرى تحدثت أو شاركت فيها السكرتارية، إلى جانب رئيس المجلس ونائبه وأعضاء آخرين عديدين في المجلس. وقد انضمت السكرتارية إلى دورات التفاوض بصفة مراقب وأجرت عدداً من المناقشات الثنائية مع الحكومات المستفيدة والحكومات المساهمة على حد سواء.

12. كما أفاد مدير السكرتارية أن الأطراف قد وافقت على ما يلي: مذكرة التفاهم المعدلة والمعاد صياغتها بين مؤتمر الأطراف وصندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بخدمات السكرتارية المقدمة إلى مجلس إدارة صندوق التكيف، والأحكام والشروط المعدلة والمعاد صياغتها التي يتعين أن يقدمها البنك الدولي بوصفه القيم على صندوق التكيف. وقد وافق مجلس صندوق البيئة العالمية والبنك الدولي لاحقاً على كليهما على التوالي.

13. قال مدير السكرتارية إنه نظراً لتفشي جائحة كورونا، فقد استمر موظفو السكرتارية في العمل من بيوتهم طوال الأشهر السبعة الماضية، وأعرب عن شكره لأعضاء السكرتارية الذين عملوا بكد ودون كلل خلال تلك الفترة في ظل ظروف بالغة الصعوبة. وقال إن المجلس والسكرتارية قد نجحا في التحول إلى أسلوب العمل عن بُعد عبر الإنترنت، بدءاً بالاجتماع الإجرائي الذي عُقد عبر الإنترنت في بداية أبريل/نيسان 2020. وكان ذلك أول اجتماع عبر الإنترنت لأي من صناديق المناخ، وأعقبه استعراض للمشروعات في الفترة الفاصلة بين الدورتين، واستعراض عبر الإنترنت للموازنات وخطط العمل، وإستراتيجية وبرنامج عمل الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيف، والاجتماعات الافتراضية للجنة استعراض المشروعات والبرامج وهيئة الاعتماد. وقد عُقدت أول بعثة لرصد محفظة المشروعات عبر الإنترنت في كوستاريكا في أوائل أغسطس/آب 2020، وكان هناك عدد من الفعاليات والأنشطة الافتراضية الأخرى، مثل الحلقات الدراسية الإلكترونية والدراسات ودورات التعلم الإلكتروني التي تُرجمت أيضاً إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية.

14. أجرت السكرتارية أيضاً مسحاً استقصائياً لآثار الجائحة على المشروعات التي يدعمها الصندوق وقالت إن 78% من هيئات إدارة التنفيذ أفادت أنها تتوقع أن يكون للجائحة تأثير متوسط إلى كبير على محافظها يمتد إلى ما بعد انحسارها، مع توقع أن تتأثر هيئات إدارة التنفيذ الوطنية بشكل أكبر بكثير. وأفادت تلك الهيئات أيضاً بأن عملية الرصد والتقييم كانت صعبة للغاية خلال تفشي الجائحة. وقال مدير السكرتارية إن إنجاز المشروعات كان قد تأخر بالفعل قبل إجراء المسح الاستقصائي. ورأى المشاركون في المسح أيضاً أن هذه الجائحة زادت من قابلية تأثر المجتمعات المحلية بتغير المناخ، وفاقمت من قابلية تأثرها بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية. وفي الختام، قال إن المسح الاستقصائي وجد أيضاً أن دعم الصندوق مازال على ما كان عليه من أهمية، واقترح طرقاً جديدة يمكن للصندوق أن يقدم من خلالها هذا الدعم.

15. أحاط المجلس علماً بالتقرير الخاص بأنشطة السكرتارية.

البند 5 على جدول الأعمال: تقرير الاجتماع السادس والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج

16. عرضت السيدة/ سوزانا كاسترو-أكونيا (إسبانيا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) نائبة رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تقرير اللجنة (AFB/PPRC.26.b/19). وقالت إن السكرتارية قد استعرضت من الناحية الفنية عشرة مقترحات محددة، وقدمت سبعة منها إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج. وكان أحد المشروعات، وهو من إحدى هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، جاهزاً للموافقة عليه، ولكن نتيجة لعدم وجود تمويل كافٍ في الوقت الحاضر، فإن اللجنة أوصت بإدراجه في قائمة الانتظار. وفيما يتعلق بإحدى منح الابتكار الصغيرة، أوصت اللجنة بالموافقة على المشروع الخاص بأنثيغوا وبربودا بمجرد أن يعيد الصندوق اعتماد هيئة إدارة التنفيذ المعنية.

17. بالإضافة إلى النظر في مقترحات المشروعات، نظرت اللجنة في مسائل إستراتيجية تتعلق بما يلي: منح الابتكار الكبيرة، وخيارات للتوسع في تعريف الابتكار في مشروعات وبرامج التكيف، وخيارات نافذة الوصول المباشر المعزز في إطار الإستراتيجية متوسطة الأجل، وقدمت توصيات بشأن تلك المسائل. وفي الختام، قالت مديرة اللجنة إن التوصيات المتعلقة بالمشروعات والبرامج التي لم تُناقش في الاجتماع السادس والعشرين للجنة، قد تم تعميمها إلكترونياً للنظر فيها في وقت لاحق.

18. ورداً على استفسار بشأن تنظيم فريق العمل المقترح وتكوينه لمساعدة السكرتارية في بلورة رؤية للابتكار في إطار الصندوق، اقترح مدير السكرتارية انتخاب أعضاء فريق العمل في إطار البند 13 من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب المسؤولين لفترة الولاية القادمة".

19. وافق المجلس على القرارات التالية بشأن المسائل التي نظرت فيها لجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها السادس والعشرين:

أ. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/الاستعراض الفني للمشروعات والبرامج المقترحة

مقترحات المشروعات والبرامج المنفردة

مقترحات كاملة الإعداد

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

المقترحات المعتادة:

كويت ديفوار: زيادة قدرة المجتمعات الريفية على التكيف والصمود في وجه تغيّر المناخ في حوض بانداما في كويت ديفوار (وثيقة المشروع المكتملة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ CIV/MIE/Agric/2020/1؛ 6 ملايين دولار).

20. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

ب. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ج. اقتراح أن يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يعرّف المقترح بشكل أفضل المشروعات الفرعية وأن يتيح مزيداً من التفاصيل عنها، بما في ذلك الجهات التي يسعى المشروع إلى الدخول في شراكات معها؛

(ii) يجب أن ينظر المقترح في إعادة هيكلة مخرجات المكون 2، لكي يبين بوضوح تدابير التكيف الملموسة في مقابل غيرها، وأن ينقح الموازنة المفصلة لإظهار النسبة المئوية للتمويل المخصص لتدابير التكيف الملموسة؛

(iii) يجب أن يقدم المقترح مبررات إضافية عن مدى فاعلية الحلول المختارة من حيث التكلفة مقارنة بالحلول البديلة؛

(iv) يجب أن يقدم المقترح مزيداً من التفاصيل حول أوجه التكامل والاتساق مع المبادرات الأخرى ذات الصلة في البلد؛

(v) يجب أن يبين المقترح نهج إدارة المعارف على نحو أفضل، بما في ذلك طرق نشر الدروس المستفادة؛

د. الطلب من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة كوت ديفوار؛

القرار رقم (B.35.b/1)

جمهورية غامبيا: المشروع المتكامل لبناء القدرة على الصمود والتكيف مع تغيّر المناخ في المناطق الريفية (وثيقة المشروع المكتملة؛ برنامج الأغذية العالمي؛ GMB/MIE/Rural/2019/1؛ 10 ملايين دولار)

21. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. إذ يشير إلى التوصية بأن يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف بما يلي:

(i) الموافقة على وثيقة المقترح المكتملة للمشروع كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأغذية العالمي على طلب الاستعراض الفني؛

(ii) الموافقة على تمويل قدره 10 ملايين دولار لتنفيذ المشروع حسب طلب برنامج الأغذية العالمي؛

(iii) الطلب من السكرتارية القيام بإعداد اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي بوصفه هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف للمشروع؛

ب. وضع المشروع على قائمة الانتظار عملاً بالقرارات: B.17/19، و B.19/5، و B.28/1، و B.35.a-35.b/46.

القرار رقم (B.35.b/2)

مقترحات المشروعات والبرامج الإقليمية

التصوّرات والمفاهيم

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

السلفادور وهندوراس: تقوية القدرات التكيفية للمجتمعات المحلية الأكثر تأثراً بالمناخ في مستجمعات المياه في غواسكوران في السلفادور وهندوراس من خلال ممارسات وخدمات تكيف مجتمعية متكاملة (المذكورة المفاهيمية؛ برنامج الأغذية العالمي؛ LAC/MIE/Food/2018/PD/1؛ 691؛ 11,886,691 دولاراً).

22. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. المصادقة على المذكرة المفاهيمية التي قدمها برنامج الأغذية العالمي؛

ب. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 80 ألف دولار؛

ج. تشجيع حكومي السلفادور وهندوراس، من خلال برنامج الأغذية العالمي، على تقديم مقترح وثيقة مكتملة للمشروع.

القرار رقم (B.35.b/3)

المذكرات المفاهيمية المسبقة

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ إقليمية

كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية: تحسين قدرة المجتمعات الساحلية على التكيف في كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية من خلال إستراتيجيات التكيف المعتمدة على الأنظمة الإيكولوجية (المذكورة المفاهيمية المسبقة؛ بنك التنمية لأمريكا اللاتينية؛ LAC/RIE/EBA/2020/PPC/1؛ 13,919,202 202 دولاراً).

23. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم المصادقة على المذكرة المفاهيمية المسبقة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد بنك التنمية لأمريكا اللاتينية على طلب من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم بنك التنمية لأمريكا اللاتينية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يتيح المقترح صياغة واضحة لمبررات التكيف، ولاسيما في إطار المكون 1؛

(ii) يجب أن تتناول الجهة المقدمة للمقترح بمزيد من التفاصيل تأثير المخاطر المناخية الحالية والمتوقعة، وأن تحدد صلتها بالاستثمارات المتعلقة بسلامة الأنظمة الإيكولوجية وإدارتها واستعادتها إلى سابق عهدها؛

(iii) يجب أن يتضمن المقترح إشارة أولية إلى الآثار المتوقعة أو المرغوبة للتكيف على الناس وسبل كسب أرزاقهم؛

ج. الطلب من بنك التنمية لأمريكا اللاتينية أن ينقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومتي كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية؛

القرار رقم (B.35.b/4)

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والنيجر ونيجيريا: النظام المتكامل لإدارة الموارد المائية والإنذار المبكر من أجل تعزيز القدرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ في حوض بحيرة تشاد (المذكرة المفاهيمية المسبقة؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ AFR/MIE/Water/2020/PPC/1؛ 10,620,000 دولار).

24. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم المصادقة على المذكرة المفاهيمية المُسبقة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛

ج. اقتراح أن تقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يتضمن المقترح وصفاً موجزاً للسياق القطري، والتحديات والثغرات التي يتعين أن يعالجها هذا المشروع، فضلاً عن وصف موجز للأنشطة القائمة التي تتناول مسائل قابلية التأثر بتغيّر المناخ على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(ii) يجب أن تقدم الجهة المقدمة للمقترح تقديراً تقريبياً للاستثمارات (محطات الطقس/الرصد) التي سيتم تمويلها؛

د. الطلب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) إلى حكومات الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والنيجر ونيجيريا.

القرار رقم (B.35.b/5)

الهند وسري لانكا: تقوية قدرة المجتمعات المحلية الضعيفة على الصمود في وجه تزايد آثار تغيّر المناخ في سري لانكا والهند (المذكرة المفاهيمية المسبقة؛ برنامج الأغذية العالمي؛ ASI/MIE/Food/2020/1؛ 13,995,524 دولاراً).

25. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

- أ. المصادقة على المذكرة المفاهيمية المسبقة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود برنامج الأغذية العالمي على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. الطلب من السكرتارية نقل الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس إلى برنامج الأغذية العالمي، فضلاً عن المسائل التالية:
- (i) يجب أن تتوسع المذكرة المفاهيمية في تناول مبررات فاعلية التكلفة لتدابير التكيف المختارة؛
- (ii) يجب أن تبحث المذكرة المفاهيمية الفرص الإضافية للشراكات مع القطاع الخاص، بما يتجاوز تطوير التكنولوجيات؛
- (iii) يجب أن تقدم المذكرة المفاهيمية مزيداً من التفاصيل حول أوجه التكامل والاتساق مع المبادرات الأخرى ذات الصلة في المنطقة؛
- ج. الموافقة على منحة إعداد المشروع بمبلغ 20 ألف دولار؛
- د. الطلب من برنامج الأغذية العالمي نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومي الهند وسري لانكا؛
- هـ. تشجيع حكومي الهند وسري لانكا، من خلال برنامج الأغذية العالمي، على تقديم مذكرة مفاهيمية تتناول أيضاً الملاحظات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

القرار رقم (B.35.b/6)

مقترحات منح الابتكار الصغيرة

أنتيغوا وبربودا: التكنولوجيات المبتكرة لتحسين توافر المياه لتعزيز الأمن الغذائي في أنتيغوا وبربودا (منحة الابتكار الصغيرة؛ إدارة شؤون البيئة، وزارة الصحة والرفاه والبيئة؛ ATG/NIE/Water/2020/1/Innovation؛ 250 ألف دولار).

26. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. إذ يشير إلى التوصية بأن يقوم مجلس إدارة صندوق التكيف بما يلي:

- (i) الموافقة على منحة الابتكار الصغيرة، حسبما تكملها المعلومات الإضافية التي قدمتها إدارة شؤون البيئة بشأن المسائل التي أثارها المجلس في القرار B.35.a-35.b/71؛
- (ii) الموافقة على تمويل بقيمة 250 ألف دولار لتنفيذ المشروع حسب طلب إدارة شؤون البيئة؛
- (iii) الطلب من السكرتارية إبرام اتفاق مع إدارة شؤون البيئة بوصفها هيئة إدارة التنفيذ الوطنية للمشروع؛

ب. النظر في التوصية الواردة في الفقرة الفرعية أ) (1)-(3) أعلاه عندما تحصل إدارة شؤون البيئة على وضع "الاعتماد" من الصندوق، على النحو المحدد في الوثيقة AFB/B.34/5.

القرار رقم (B.35.b/7)

الابتكار: منح الابتكار الكبيرة

27. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

أ. الموافقة على الإجراءات المتعلقة بتقديم التمويل لأغراض الابتكار من خلال المنح الكبيرة إلى هيئات إدارة التنفيذ على النحو المبين في الوثيقة AFB/PPRC.26.b/16، بما في ذلك الأهداف المقترحة، ومعايير الاستعراض، والأحجام المتوقعة للمنح، وطرق التنفيذ، وعملية الاستعراض، وغير ذلك من السمات ذات الصلة المبينة في هذه الوثيقة؛

ب. أن تتجاوز منح الابتكار الكبيرة الحد الأقصى (سقف التمويل) المحدد للبلد الواحد الذي أقره المجلس في القرار B.13/23، أو الحد المحدد للمنطقة في حالة المقترحات الإقليمية أو متعددة الأقاليم، في حين تُحسب ضمن الحد الأقصى لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف وفقاً للقرار B.12/9؛

ج. الطلب من السكرتارية أن تعد أول طلب لتقديم مقترحات إلى هيئات إدارة التنفيذ بمبلغ إجمالي قدره 30 مليون دولار وإصداره بحلول الربع الأول من السنة التقويمية 2021؛

د. الطلب من السكرتارية أن تنتظر في ضرورة وضع أهداف ومؤشرات محددة لجوانب الابتكار في المشروعات، بما يتجاوز ما هو مدرج في عملية رفع التقارير عن أداء المشروعات العادية، وأن تقدم توصيات ذات صلة إلى المجلس في اجتماعه السابع والثلاثين.

القرار رقم (B.35.b/8)

الابتكار: خيارات للتوسع في تعريف الابتكار في مشروعات وبرامج التكيّف

28. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

أ. الطلب من السكرتارية إعداد وثيقة توضح بمزيد من التفاصيل تعريف رؤية الابتكار في إطار الصندوق، للاسترشاد به في التوسع في إعداد البرامج، مع مراعاة الآراء والاعتبارات التي أعرب عنها أعضاء لجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها السادس والعشرين، والمجلس في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس والثلاثين، وذلك بالتشاور مع المجلس وأصحاب المصلحة الآخرين، لينظر فيها المجلس في اجتماعه السادس والثلاثين؛

ب. الطلب من السكرتارية أن تقدم، في إطار الوثيقة المذكورة أعلاه، تحليلاً للعناصر ذات الصلة المتعلقة بالابتكار والتكيّف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف الابتكار، ومسوغاته، ومعايير استعراضه، ودرجة تقبل المخاطر، والتركيز على الفئات والبلدان والقطاعات أو محاور التركيز الأكثر تأثراً بصفة خاصة، فضلاً عن الابتكار في سياق جائحة كورونا؛

ج. تكوين فريق عمل من أعضاء المجلس لتوجيه العمل بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

د. الطلب من السكرتارية أن تعد، بناءً على التحليل المذكور آنفاً، إرشادات بشأن معايير استعراض مقترحات منح الابتكار لينظر فيها المجلس في اجتماعه السادس والثلاثين.

القرار رقم (B.35.b/9)

خيارات نافذة الوصول المباشر المعزز في إطار الإستراتيجية متوسطة الأجل

29. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على التنفيذ التجريبي للمشروعات المقدمة من خلال نافذة الوصول المباشر المعزز لتدعيم أنشطة التكيف التي تقومها المجتمعات المحلية في إطار الصندوق؛

ب. أن تُتاح النافذة التجريبية الرامية لتشجيع مشروعات/برامج الوصول المباشر المعزز فقط لهيئات إدارة التنفيذ الوطنية، وذلك في شكل منحة بحد أقصى قدره 5 ملايين دولار لكل بلد؛

ج. ألا تُحسب نافذة الوصول المباشر المعزز ضمن ما يمكن للبلد الحصول عليه بموجب الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد الذي يضعه المجلس للمشروعات/البرامج المحددة العادية؛

د. ألا تتجاوز تكاليف تنفيذ المقترحات المقدمة في إطار نافذة الوصول المباشر المعزز 12% كحد أقصى من مجموع تكاليف المشروع/الموازنة البرمجية المطلوبة قبل احتساب رسوم هيئة إدارة التنفيذ، وألا تتجاوز 1.5% في الحالات التي تضطلع فيها هيئة إدارة التنفيذ أيضاً بدور الهيئة المنفذة لأنشطة المشروع/البرنامج المقترحة، وألا تتجاوز رسوم هيئة إدارة التنفيذ 10% كحد أقصى من مجموع تكاليف المشروع؛

هـ. أن تقوم هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المقدمة للمقترحات من خلال نافذة الوصول المباشر المعزز بذلك باستخدام النموذج المعتمد الحالي للمقترحات والمواد التوجيهية الحالية للمشروعات/البرامج الملموسة العادية، لكن مع الإحاطة علماً برسوم المشروع الواردة في الفقرة الفرعية (د) وأن تكون مقترحات نافذة الوصول المباشر إلى الموارد المقدمة من خلال عملية الموافقة على المشروعات التي تتألف من خطوتين مؤهلة للحصول على منحة إعداد المشروع ومنحة المساعدة في إعداد المشروع وفقاً للمعايير التي وافق عليها المجلس بالنسبة لهاتين المنحتين؛

و. أن تتبع دورة الاستعراض والموافقة على المشروعات/البرامج المقدمة من خلال نافذة الوصول المباشر المعزز عملية الاستعراض والموافقة، فضلاً عن متطلبات رفع التقارير عن المشروعات/البرامج العادية في إطار الصندوق، على الرغم من الالتزام بالفقرة الفرعية (د) عندما يتعلق الأمر باستعراض رسوم المشروعات والموافقة عليها؛

ز. الطلب من السكرتارية أن تعرض على لجنة استعراض المشروعات والبرامج في اجتماعها الثامن والعشرين تحليلاً عن دورة استعراض مشروعات الوصول المباشر المعزز، بما في ذلك آخر ما استجد من معلومات بشأن حالة تنفيذ نافذة تعزيز الوصول المباشر.

القرار رقم (B.35.b/10)

توصيات للمشروعات والبرامج غير المؤصية بها من الناحية الفنية

مشروعات وبرامج في بلدان منفردة

مقترحات مكتملة

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ وطنية

مقترحات صغيرة الحجم

إندونيسيا: تعزيز قدرة المجتمعات الساحلية على التكيف في مواجهة آثار تغيّر المناخ في (قرية) نيجري أسيلولو، وبورنغ وليما في منطقة ليهيتو، ومقاطعة مالوكو تينغا رجنسي مالوكو (وثيقة مشروع مكتملة؛ شراكة إصلاح الحوكمة في إندونيسيا (كيميتران)؛ IDN / NIE / CZM / 1/2019؛ 963456 دولاراً).

30. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

- أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود شراكة كميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛
- ب. اقتراح أن تقوم الشراكة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يوفر المقترح مزيداً من المعلومات عن التدابير المختارة لضمان استدامة المخزون السمكي؛

(ii) يجب أن يبين المقترح كيف سيقم المشروع نجاح الأنشطة التي تركز على منع تفجير الشعاب المرجانية (صيد الأسماك باستخدام المتفجرات)؛

(iii) يجب أن يقدم المقترح مبررات وجيهة لعدم طلب تصريح لتحليل الأثر البيئي من أجل القيام بأنشطة إصلاح الشعاب المرجانية، فضلاً عن الأسس المنطقية لأهمية تقييم الأثر الذي سبق إجراؤه بالنسبة لنشاط إصلاح الحوائط البحرية؛

(iv) يجب أن يوضح المقترح عملية استخراج تصريح العمل لإدارة الشؤون البيئية ورخصة أعمال الرصد البيئي؛

(v) يجب أن يحدد المقترح معلومات وبيانات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية بحيث تتسق مع مبادئ السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق؛

ج. الطلب من شراكة كميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى الحكومة الإندونيسية.

القرار رقم (B.35.b/11)

إندونيسيا: مشروع "عناق الشمس: إعادة تعريف المساحات العامة كحل لآثار تغيّر المناخ العالمي في المناطق الحضرية في إندونيسيا، وثيقة المشروع المكتملة؛ شراكة إصلاح الحوكمة في إندونيسيا (كميتران)؛ IDN / NIE / Urban / 2019/1 ؛ 824835 دولاراً)

31. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود شراكة كميتران في إندونيسيا على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن تقوم الشراكة بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يقدم المقترح مزيداً من التفاصيل عن تصميم التدابير المقترحة للصدود في وجه الفيضانات، ولاسيما فيما يتعلق بالمساحات العامة؛

(ii) يجب أن يتضمن المقترح تقديرات محددة للمزايا الاجتماعية والاقتصادية المتوخاة من التدخلات الملموسة المختارة، ولاسيما فيما يتعلق بالفئات المعرضة للخطر؛

(iii) يجب أن يقدم المقترح مبررات لفاعلية التكاليف في تدخلات التكيف المختارة؛

(iv) يجب أن يبين المقترح اتساقه مع أي معايير وطنية/فنية تتصل بقطاعات/مجالات التدخل المحددة (مثلاً، المعايير المتصلة بالقدرة على الصمود في وجه الفيضانات)؛

(v) يجب أن يتضمن المقترح خطاً لأنشطة التشاور لإعادة تركيز المكون 1 وتفاصيل عن كيفية دمج مخرجات تلك الأنشطة في تصميم التدخلات القطاعية وتنفيذها؛

(vi) يجب أن يتضمن المقترح تقديم تقييم عن أوضاع المساواة بين الجنسين، بما يتسق مع سياسة الصندوق المعنية بالمساواة بين الجنسين؛

(vii) يجب أن يتضمن المقترح خطة كاملة للرصد والتقييم، بما في ذلك البيانات والأهداف والمؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس (بناءً على تقييم لأوضاع المساواة بين الجنسين)، وكذلك مؤشرات للمكون 1 من المشروع، بحيث تحدد الترتيبات التي يتعين استخدامها للرصد والتقييم؛

ج. الطلب من شراكة كميتران نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى الحكومة الإندونيسية.

القرار رقم (B.35.b/12)

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

المقترحات العادية

قيرغيزستان: المشروع الإقليمي للمجتمعات المحلية الرعوية القادرة على الصمود (وثيقة المشروع المكتملة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ KGZ/MIE/Agric/2019/1؛ 9999313 دولاراً)

32. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكتملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في ردود الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يبين المقترح مدى الالتزام بالمعايير الفنية الوطنية، والسياسة البيئية والاجتماعية والسياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين لصندوق التكيف؛

(ii) يجب أن توضح الجهة المقدمة للمقترح جانب التمويل المشترك وأن تبرر التمويل المطلوب على أساس التكلفة الكاملة لمبررات التكيف؛

ج. الطلب من البرنامج الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى حكومة قيرغيزستان.

القرار رقم (B.35.b/13)

المشروعات والبرامج الإقليمية

المقترحات كاملة الإعداد

مقترحات مقدمة من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

أنغولا وموزامبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي: تقوية القدرات التكنولوجية لصغار المزارعين في أحواض الأنهار التي تعاني من نقص إمدادات المياه في الجنوب الأفريقي (وثيقة مشروع مكملة؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ 1/2019/AFR/MIE/Water؛ 14 مليون دولار).

33. بعد الاطلاع على توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

أ. عدم الموافقة على وثيقة المشروع المكملة كما تكملها الإيضاحات الواردة بشأنها في رد اليونسكو على الطلب المقدم من فريق الاستعراض الفني؛

ب. اقتراح أن تقوم اليونسكو بإعادة صياغة المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في وثيقة الاستعراض المرفقة ببلاغ قرار المجلس، فضلاً عن المسائل التالية:

(i) يجب أن يبين المقترح القيمة المضافة للنهج الإقليمي المحدد الذي يشمل البلدان الخمسة المستفيدة وحوضي النهرين؛

(ii) يجب أن يظهر المقترح أوجه الاتساق والتآزر بين مكونيه الاثنيين؛

(iii) يجب أن توضح الجهة المقدمة للمقترح كيف يمكن للاستثمارات في إطار المكون 2 ألا تؤدي إلى إجراءات تكنولوجية سيئة، فضلاً عن جدوى مفهوم تجميع سلاسل القيمة وكيف يمكن أن يحقق مزايا ملموسة للتكيف؛

ج. الطلب من اليونسكو نقل الملاحظات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى حكومات أنغولا وموزامبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي.

القرار رقم (B.35.b/14)

البند 6 على جدول الأعمال: تقرير عن الاجتماع السادس والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

34. قدمت السيدة/ سيلفيان بيلجيشر (بلجيكا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، رئيسة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، تقرير اللجنة (AFB/EFC.26.b/7) وشكرت أعضاء اللجنة على مشاركتهم وتعاونهم في أول اجتماع ناجح للجنة عبر الإنترنت. وقد استمعت رئيسة اللجنة إلى عرض إيضاحي لتقرير الأداء السنوي لعام 2020، الذي ورد وصفه على نحو وافٍ في تقرير الاجتماع، تلاه عرض عن استجابة الصندوق لجائحة فيروس كورونا. وأشارت إلى أن السكرتارية قد أجرت مسحاً استقصائياً فيما بين هيئات إدارة التنفيذ عن تأثير الجائحة على المشروعات، وقالت إن 78% من المحييين يتوقعون أنه سيكون هناك تأثير متوسط إلى مرتفع على مشروعاتهم، وأن تكون هيئات إدارة التنفيذ الوطنية أكثر تضرراً.

35. نظرت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أيضاً في الوضع المالي للصندوق الاستئماني، وعملية تحويل وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات إلى أموال، ومطابقة موازنات المجلس والسكرتارية والقيم للسنة المالية 2020. وقدم القائم بأعمال رئيس الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيّف أيضاً تقريراً عن آخر التطورات التي تم وصفها بشكل أوفى في تقرير الاجتماع. واقترح إنشاء فرق عمل معنية بالمشروعات

وأن تضم أعضاء من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية كمشاركين. وقالت رئيسة اللجنة إنه على الرغم من أن لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية قد وجدت هذه الفكرة جديرة بالاهتمام، لا تزال هناك تساؤلات حول أعباء العمل واحتمال وجود تضارب في المصالح مع الدور الإشرافي للجنة، وبالتالي فإن اللجنة توصي بأن يحيط المجلس علماً بالمعلومات الواردة في تقرير آخر التطورات عن العمل، وأن تطلب من الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التقييم تقديم المزيد من المعلومات عن فرق العمل المقترحة المعنية بالمشروعات.

36. ورداً على تساؤلات بشأن الغرض من فرق العمل المعنية بالمشروعات وتكوينها، أوضحت أن هذه الفرق أنشئت لدعم الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التقييم، وأنها ستتألف من مختلف أصحاب المصلحة الذين يقترح الفريق المرجعي أن يكون من بينهم أعضاء بالمجلس أو لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية. بيد أنه لم تُقدم معلومات كافية إلى الآن عن أدوار المشاركين في فرق العمل المعنية بالمشروعات وما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح بين الدور الإشرافي للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ومشاركة أعضائها في فرق العمل تلك.

37. ورداً على استفسار عما إذا كانت فرق العمل المعنية بالمشروعات قد أنشئت بالفعل وتم البت في تكوينها، أوضحت أن الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التقييم هو هيئة مستقلة وأن المجلس لا يمكنه التدخل في اختياره لعضوية تلك الفرق. وأثير سؤال أثناء مناقشة هذه المسألة حول ما إذا كان بإمكان المجلس السماح لأعضائه بالمشاركة في فرق العمل المعنية بالمشروعات إذا رأى الفريق المرجعي إدراجهم ضمن أصحاب المصلحة. ولذلك، طُلب المزيد من المعلومات عن كيفية مشاركة أعضاء المجلس وما إذا كان ذلك يمثل تضارباً في المصالح مع الدور الإشرافي الذي يمارسه المجلس على الفريق المرجعي.

38. بعد النظر في تعليقات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية وتوصيتها، اتخذ المجلس بعد ذلك القرارات التالية بشأن المسائل التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها السادس والعشرين.

أ. تقرير الأداء السنوي للسنة المالية 2020

39. بعد النظر في توصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التقييم:

أ. الموافقة على تقرير الأداء السنوي لصندوق التقييم للسنة المالية 2020 كما ورد في الوثيقة AFB/EFC.26.b/3؛

ب. الطلب من السكرتارية إعداد نسخة موجزة للجمهور العام في صورة سهلة الاستخدام من جانب القارئ، بعد موافقة المجلس على تقرير الأداء السنوي؛

القرار رقم (B.35.b/15)

ب. استجابة الصندوق لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

40. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التقييم:

أ. أن يحيط علماً بالتقرير المتعلق باستجابة صندوق التقييم لجائحة كورونا وتدابير التكيف للحد من أثرها على محفظة الصندوق، الذي يسلط الضوء على أهمية اتخاذ إجراءات فورية لتمكين المشروعات والبرامج التي يدعمها الصندوق من مواصلة تحقيق أهدافها؛

ب. أن يوافق بشكل مؤقت على تمديد شامل لا تترتب عليه تكلفة لتاريخ إنجاز المشروع لفترة تصل إلى 12 شهراً للمشروعات/البرامج المؤهلة التي تأخرت بسبب نقشي جائحة كورونا، وتقرر إنجازها في غضون 24 شهراً من تاريخ طلب التمديد شريطة أن يستوفي طلب هيئة إدارة التنفيذ لهذا التمديد المعايير المبينة في الفقرة 33 من الوثيقة AFB/EFC.26.b/4؛

ج. أن يسمح بشكل مؤقت في سياق الفقرة 6 من المرفق 7 لسياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيّف (تنفيذ المشروعات/البرامج) بشأن إجراء تغيير جوهري في المشروع، بأن تقوم هيئة إدارة التنفيذ بتنفيذ عمليات إعادة تخصيص في الموازنة على مستوى المخرجات بين الموازنة الأصلية والموازنة المنقحة، بحد أقصى قدره 20% من إجمالي موازنة المشروع، دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس، شريطة ما يلي:

(i) أن تبرر ارتباط إعادة تخصيص الموارد المعنية في الموازنة بجائحة كورونا وبيان أنها ستمكن المشروع أو البرنامج من تحقيق أهدافه وغاياته المحددة أصلاً؛

(ii) يجب أن ترفع هيئة إدارة التنفيذ تقريراً إلى المجلس عن إعادة تخصيص موازنة المشروع في تقريرها السنوي عن أداء المشروع؛

(iii) أن تخضع عمليات إعادة تخصيص موازنة المشروع التي لا تتصل بجائحة كورونا والتغييرات التي تتجاوز 20% من مجموع موازنة المشروع المتصلة بجائحة كورونا للمتطلبات المبينة في الفقرات 6-8 من المرفق 7 من سياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيّف (تنفيذ المشروعات/البرامج)؛

د. أن تشجع البلدان على النظر في المسائل ذات الصلة بجائحة كورونا في إطار ولاية صندوق التكيّف في برمجة التمويل في المستقبل، من أجل تعزيز القدرة على الصمود، وذلك من خلال العمل، حسب الاقتضاء، على تجسيد أهداف خطط التعافي الحكومية في البرامج المقبلة.

القرار رقم (B.35.b/16)

ج) تقرير القائم بأعمال رئيس الفريق المرجعي المعني بالتقييم الفني

41. بعد النظر في توصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف:

أ. الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة 15 من الوثيقة AFB/EFC.26.b/Inf.1 بشأن إنشاء فرق العمل المعنية بالمشروعات واستخدامها أثناء تنفيذ عناصر العمل التقييمي؛

ب. الطلب من الفريق المرجعي للتقييم الفني التابع لصندوق التكيّف أن يقدم إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها السابع والعشرين المعلومات اللازمة عن: أهداف فرق العمل المعنية بالمشروعات وتكوينها وعضويتها، وأدوار أعضائها ومسؤولياتهم، والإطار الزمني والالتزام بالوقت، وتقديم الخيارات المتعلقة بإمكانية مشاركة أعضاء المجلس في عمل تلك الفرق.

القرار رقم (B.35.b/17)

البند 7 على جدول الأعمال: تطبيق هيئات إدارة التنفيذ للسياسة البيئية والاجتماعية

42. قدمت ممثلة السكرتارية الوثائق المتعلقة بقيام هيئات إدارة التنفيذ بتطبيق السياسة البيئية والاجتماعية (AFB/B.35.b/4 و Add.1 و Add.2). وقالت إنه لكي تكون هيئات إدارة التنفيذ مؤهلة لتقديم مقترحات تمويل يجب أن تكون معتمدة لدى الصندوق وأن تتبع معاييرها المالية والتعاقدية والوقائية عند الحصول على الموارد المالية. وكانت هناك أربع فئات لمعايير الاعتماد، يتعلق الثالث والرابع منها بهذا البند من جدول الأعمال: تشتمل على القدرة المؤسسية والشفافية وصلاحيات إجراء تحقيقات ذاتية وتدابير مكافحة الفساد. وقالت إن هذه العناصر تتصل كذلك بشكل مباشر بضمان أن تتمكن هيئات إدارة التنفيذ من الوفاء بمتطلبات السياسة البيئية والاجتماعية والسياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين للصندوق. وبناء على ذلك، فإن المادة 11 من نموذج طلب الاعتماد وإعادة الاعتماد تطلب من هيئات إدارة التنفيذ تقديم "بيان من جهاز إدارتها العليا يوضح التزام الهيئة بالامتثال للسياسة البيئية والاجتماعية والسياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين لصندوق التكيف" باعتبار ذلك "دليلاً على التزام الهيئة المعنية بتطبيق هاتين السياستين".

43. وفي الآونة الأخيرة، أعربت بعض هيئات إدارة التنفيذ التي كانت تمر بعملية إعادة اعتماد عن تحفظات أو اعتراضات على تقديم بيان من جهاز إدارتها العليا، مما أعاق عملية إعادة اعتمادها. وقد أجرت السكرتارية عدداً من المكالمات الهاتفية مع هيئات إدارة التنفيذ تلك لحل هذه المسألة، ولكنها لم تتلق إلا رسالة من هيئة واحدة رداً على ذلك، وردت في الوثيقة AFB/B.35.b/4/Add.2. ولما كانت هذه المسألة تتطوي فيما يبدو على آثار متعددة الأبعاد تتجاوز عملية الاعتماد وإعادة الاعتماد، فقد طلبت السكرتارية إجراء دراسة مستقلة بشأن هذه المسألة بهدف تقديم تحليل شامل للمسألة، فضلاً عن عدد من الخيارات التي ينبغي تناولها (AFB/B.35.b/4/Add.1). وواصل المجلس تناول هذا البند من جدول الأعمال في جلسة مغلقة حيث عرض خبير مستقل الدراسة على المجلس.

44. ثم واصل المجلس مناقشته لبند جدول الأعمال ونظر في الوثيقتين AFB/B.35.b/4/Add.1 و AFB/B.35.b/4/Add.2 في جلسة مغلقة.

45. بعد النظر في الوثيقة AFB/B.35.b/4 M وملحقها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الإحاطة علماً بالوثيقة AFB/B.35.b/4 وملحقها؛

ب. الطلب من السكرتارية أن تجري مسحاً استقصائياً فيما بين الدورتين بين أعضاء المجلس بغية تحديد الخيارات الأكثر جدوى والأمثل لتناول هذه المسألة؛

ج. الطلب من السكرتارية أن تجري تحليلاً للخيارات وعرضها على المجلس في اجتماعه السادس والثلاثين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.

القرار رقم (B.35.b/18)

البند 8 على جدول الأعمال: المسائل المتبقية من الاجتماع الرابع والثلاثين:

أ. مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والخطوات الإضافية للصندوق. الروابط والصلات المحتملة بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ

46. في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، أشارت ممثلة السكرتارية إلى أن المجلس قد طلب من الرئيس والسكرتارية في القرار B.34/37 أن يقدم تقريراً إلى المجلس في اجتماعه الخامس والثلاثين عن التقدم المحرز في النظر في الخيارات الأربعة لترتيبات التمويل بين الصندوقين الوارد وصفها في الوثيقة GCF/B.22/09، والمرفق 1 الخاص بها، وعن التقدم المحرز في تعزيز أوجه التكامل والاتساق بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ. وأوضح أن المعلومات المتعلقة بمسألة "الترتيبات القانونية مع صندوق التكيف" قد أدرجت في الوثيقة GCF/B.24/Inf.08، ولكن مجلس الصندوق لم يحط علماً بهذه الوثيقة إلا في اجتماعه الرابع والعشرين ولم يصدر أي تحديث آخر بأخر المستجدات أو توصيات بشأن الخيارات الأربعة. وقال إنه على الرغم من ذلك، فقد استمر التعاون بين الصندوقين، لاسيما بين سكرتاريتهما، وجرى تنفيذ نهج توسعي على أساس تجريبي بين الصندوقين، وهما يشتركان في دعم جماعة الممارسين الخاصة بهيئات الوصول المباشر، ويرد وصف كامل عنهما في الوثيقة AFB/B.35.b/6.

47. لوحظ كذلك عدم إدراج مسألة "الترتيبات القانونية مع صندوق التكيف" على جدول أعمال الاجتماع المقبل لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ الذي سيعقد بعد أسبوعين من انعقاد الاجتماع الحالي. وسيكون من المهم أن يناقش مجلس الصندوق الأخضر للمناخ لأول مرة هذا الرأي القانوني قبل أن يتخذ مجلس إدارة صندوق التكيف أي إجراء بشأن مختلف الخيارات. وأبلغ المجلس بأنه في حين أن مسألة الترتيبات القانونية مع صندوق التكيف ليست مدرجة على جدول الأعمال المقبل لاجتماع مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، فإن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد ينظر فيها في المستقبل، وعلى هذا الأساس قد يكون من الأفضل لمجلس إدارة صندوق التكيف أن يؤخر النظر في هذه المسألة.

48. اقترح البعض أيضاً أن ثمة حاجة لتعزيز التنسيق بين الصندوقين فيما يتعلق بتحديد المشروعات التي سيجري توسيعها، وطرح سؤال بشأن كيفية القيام بذلك بالنسبة للمشروعات المشار إليها أعلاه. ومن المهم فهم أفضل السبل التي يمكن بها للصندوق الأخضر للمناخ أن يكمل جهود صندوق التكيف الرامية إلى توسيع مشروعاته، وكيف يمكنهما الانتقال إلى التنسيق فيما بينهما في مرحلة التشغيل. وفي حين أن بعض المشروعات التي يمولها صندوق التكيف قد تحتاج إلى دعم إضافي، فمن المهم ضمان أن يكون دور الصندوق أكثر وضوحاً عندما يتوسع في مشروعاته وأن تحصل تلك المشروعات المختارة على الدعم في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بجماعة الممارسين الخاصة بهيئات الوصول المباشر، طرح سؤال بشأن الصلات التي يجري التفكير فيها مع الصناديق الأخرى التي تدخل في مجال الوصول المباشر.

49. أوضحت ممثلة السكرتارية أن المشروعات العشرة التي تم اختيارها قد وقع الاختيار عليها مباشرة من طرف الصندوق الأخضر للمناخ، وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية، بعد استعراض منتصف المدة واستعراض المشروعات الذي قام به صندوق التكيف الذي حددها كمرشحين محتملين. واقترح البعض اتباع نهج منسق بين الصندوقين بحيث يتسنى لصندوق التكيف، عندما يحدد المرشحين المحتملين، طلب أموال إضافية من كل من الصندوق الأخضر للمناخ ومن ممولين آخرين للتوسع في تلك المشروعات. وحدد صندوق التكيف معايير التشغيل اللازمة لتوسيع نطاق المشروعات بحيث تستفيد من التعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، وبذلك تعزز إبراز دور صندوق التكيف.

50. طرح سؤال بشأن سبب تأخر المناقشات بين الصندوقين بشأن مسألة أوجه التكامل والاتساق، وإلى أي مدى تم الاعتراف بالعمل السابق لصندوق التكيف في أنشطة التوسع التي اضطلع بها الصندوق الأخضر للمناخ إلى الآن. واقترح أحد المشاركين عرض شعار صندوق التكيف مع شعار إطار الصندوق الأخضر للمناخ في المشروعات الموسعة. وقالت ممثلة السكرتارية إنه في حين لا يمكنها التحدث باسم الصندوق الأخضر للمناخ، فإنه لم تتم مناقشة مسألة الترتيبات القانونية مع صندوق التكيف في اجتماعه الأخير نظراً لوجود عدد من الوثائق الإستراتيجية الأخرى أكثر إلحاحاً. ووافق أيضاً على أن مسألة إبراز دور صندوق التكيف مسألة مهمة وأنه يمكن النظر في مسألة إدراج شعاره بمجرد الاتفاق على عملية مع الصندوق الأخضر للمناخ.

51. بعد النظر في الجهود الجارية بشأن تعزيز أوجه التكامل بين الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف والوثيقة AFB/B.35.b/6 ومرفقها، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الإحاطة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة AFB/B.35.b/6 ومرفقها الأول الذي يتيح معلومات محدثة عن التعاون الأخير بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ؛

ب. الإحاطة علماً بأن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ لم ينظر بعد في التقييم القانوني لصندوق التكيف على النحو الوارد في الوثيقة GCF/B.24/Inf.8؛

ج. الطلب من الرئيس ونائب الرئيس مواصلة عملهما النشط، بمساعدة السكرتارية، في حوار منظم مع مجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر، بهدف استكشاف واتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز خيارات ترتيبات التمويل من الصندوق كما ورد في الوثيقة GCF/B.22/09 والمرفق I بها؛

د. الطلب من السكرتارية مواصلة النقاش مع صندوق المناخ الأخضر للنهوض بالأنشطة التعاونية المحددة في الحوار السنوي في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وورشة العمل الفنية في فبراير/شباط 2018 والاجتماعات غير الرسمية بين رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف ونائبه من ناحية، والرؤساء المشاركين لمجلس إدارة صندوق المناخ الأخضر في مايو/أيار، وسبتمبر/أيلول 2018 وعلى هامش الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (COP 24) الذي عُقد في كاتوفيتسه ببولندا؛

هـ. أن يطلب من الرئيس والسكرتارية أن يقدموا إلى المجلس ما يلي:

(i) تقريراً عن التقدم الذي تحقق في الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في اجتماعها السادس والثلاثين؛

(ii) تحديثاً بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه بمجرد أن ينظر فيهما مجلس الصندوق

الأخضر.

القرار رقم (B.35.b/19)

ب. تقديم الموارد المالية بين مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في بلدان منفردة أو على الصعيد الإقليمي (الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد)

52. ناقش المجلس هذا البند من جدول الأعمال في جلسة مغلقة.

53. بعد النظر في تحليل تقديم الموارد المالية بين مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في بلدان منفردة أو على الصعيد الإقليمي، الوارد في الوثيقة AFB/B.35.b/5، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف أن يختتم مناقشته بشأن هذه المسألة في اجتماعه المقبل.

القرار رقم (B.35.b/20)

البند 9 على جدول الأعمال: المادة المتعلقة بالامتيازات والحصانات والاتفاق القانوني لصندوق التكيف

54. ناقش المجلس هذا البند من جدول الأعمال في جلسة مغلقة.

55. بعد النظر في استعراض السكرتارية للمادة المتعلقة بالامتيازات والحصانات والاتفاق القانوني لصندوق التكيف الوارد في الوثيقة AFB/B.35.b/Inf.9 والمرفقين 1 و 2، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

القرار رقم (B.35.b/21)

البند 10 على جدول الأعمال: تعبئة الموارد

56. ناقش المجلس هذا البند من جدول الأعمال في جلسة مغلقة.

57. أعرب المشاركون عن آراء مختلفة فيما يتعلق بتعبئة الموارد، بما في ذلك ما إذا كان من الممكن، في هذه المرحلة، القول بأن إجمالي الاحتياجات المتعلقة بتمويل أنشطة التكيف قد زادت وفقاً للأولويات الإستراتيجية لصندوق التكيف وبسبب آثار جائحة كورونا، ولاسيما على الفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً من السكان.

58. بعد النظر في توصية مجموعة العمل المعنية بتعبئة الموارد الواردة في الوثيقة AFB/B.35.b/Inf.8، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. الموافقة على هدف جديد لتعبئة الموارد قدره 120 مليون دولار سنوياً لفترة السنتين 2020-2021، على أساس أن ذلك هو هدف إرشادي وأن الدعم الذي يتجاوزه سيكون موضع ترحيب؛

ب. الطلب من السكرتارية أن تسلط الضوء، في أنشطتها المتعلقة بالاتصالات والتوعية، على كيف ازدادت الاحتياجات الإجمالية لتمويل التكيف وفقاً للأولويات الإستراتيجية لصندوق التكيف المحددة في إستراتيجيته متوسطة الأجل بشأن العمل، وكذلك بسبب تفشي جائحة كورونا، ولاسيما على الفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً من السكان، وكيف ينعكس ذلك على زيادة الحاجة إلى الدعم من الصندوق.

القرار رقم (B.35.b/22)

البند 11 على جدول الأعمال: الحوار مع منظمات المجتمع المدني

59. أخذ المجلس علماً بالعروض الإيضاحية للمجتمع المدني وتوصياته. ويتضمن المرفق الثالث بالتقرير الحالي التقرير الخاص بالحوار مع منظمات المجتمع المدني.

البند 12 على جدول الأعمال: تمديد مدة ولاية الأعضاء والأعضاء المناوبين

60. أوضح مدير السكرتارية أنه كانت لتأجيل مؤتمر الأطراف إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2021 عواقب بالنسبة لعضوية المجلس، إذ كان هناك ثمانية أعضاء وسبعة أعضاء مناوبين تم انتخابهم في كاتوفيتشي، بولندا في ديسمبر/كانون الأول 2018، وكان مقرراً أن تنتهي فترة عضويتهم في مارس/آذار 2021. وما لم تُتخذ تدابير محددة لمعالجة ذلك، فإن مقاعدهم ستترك شاغرة، وسيخفض عدد الأعضاء والأعضاء المناوبين المتبقين إلى النصف. وقال إنه خلافاً لبعض الهيئات التي تأسست بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، فإن قواعد عمل المجلس لا تتضمن "مادة لتمديد العضوية" تسمح للأعضاء والأعضاء المناوبين بمواصلة العمل في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب بديل. ونظراً لوجود عدة هيئات أخرى تأسست بموجب الاتفاقية ينطبق عليها الوضع نفسه، فقد نظر مكتب مؤتمر الأطراف وأطراف بروتوكول كيوتو واتفاق باريس (المكتب) في هذه المسألة، وقام في اجتماعه المعقود في 25 أغسطس/آب 2020 بتمديد العضوية الحالية في الهيئات التي تأسست بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، حسب الاقتضاء، إلى أن يتسنى تعيين من يخلفهم أو انتخابه. غير أنه يلزم توضيح مسألتين هما: ما إذا كان سيتعين على المجلس أيضاً أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة، وما إذا كان هذا التمديد سيسري على جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين أو سيقصر على الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في مارس/آذار 2021.

61. أكدت المستشارة القانونية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ أن المكتب قد اتخذ قراراً بتمديد العضوية الحالية في الهيئات التي تأسست بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس حسب الحاجة إلى أن يتسنى تعيين من يخلفهم أو انتخابه، وذلك نظراً لأن هناك عدداً من هيئات الاتفاقية يسري عليها الوضع نفسه. وقالت إن الأمين التنفيذي للاتفاقية قد أرسل إخطاراً بهذا القرار إلى جميع الأطراف والمراقبين والمنظمات المراقبة في 3 سبتمبر/أيلول 2020، ورسالة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئات التي تأسست في 21 سبتمبر/أيلول 2020. وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول 2020، عقد اجتماع مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية والدوائر الانتخابية المسؤولة عن تسمية المرشحين؛ حيث عرضت الأمانة النهج المقترح لتفعيل توجيهات المكتب. وقد دُعي الرؤساء والمنسقون إلى تقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم بشأن المقترح حتى بداية نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وقالت إن هناك عدة اقتراحات منها أن يستمر الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين تكون مناصبهم مفتوحة للتعيين أو الانتخاب خلال السنة الحالية في عملهم إلى حين إجراء الانتخابات في عام 2021، وأن يستمر الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين ستفتح مناصبهم للانتخاب في عام 2021 في مناصبهم حتى عام 2022. ومن شأن ذلك أن يجنب أن تكون جميع المناصب في المجلس مفتوحة للانتخاب في عام 2021، وأن يحافظ على انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين على مراحل، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

62. طرح بعض الأعضاء سؤالاً عما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي بالنظر إلى عدم رد المجموعات الإقليمية والدوائر المعنية، وأشار إلى أنه قد يكون من الأفضل اتخاذ قرار فيما بين الدورتين إذا كان هذا القرار ضرورياً بالفعل.

63. أوضحت المستشارة القانونية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ أن المكتب قد أكد بشكل قاطع أنه جرى تمديد عمل الأعضاء الحاليين في هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس حسب الاقتضاء إلى أن يتم تعيين أو انتخاب من يخلفهم، ولم يكن هناك ما يشير إلى أنه يتعين على أي من هذه الهيئات أن يتخذ أي إجراء لتفعيل ذلك القرار، كما لم يوجه المكتب أي دعوة لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وذكرت أنه من غير المؤكد ما إذا كان بإمكان المجلس أن يفعل أي شيء آخر غير الإحاطة علماً بالقرار؛ وإلا فإن المجلس سيبدو وكأنه يتجاوز قرار المكتب. وبينما يتحكم المجلس في نظامه الداخلي، فإن المكتب قد ترك الأمر لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لتفعيل قراره. وقررت الأمانة التشاور مع المجموعات والدوائر الإقليمية بشأن النهج المقترح، وبمجرد تلقي ردودها، سيصدر إخطار للأطراف بشأن تفعيل إرشادات وتوجيهات المكتب.

64. لوحظ أنه على الرغم من أن الوضع قد بات واضحاً الآن فيما يتعلق بالأعضاء الحاليين للمجلس، فمازالت ثمة حاجة لأن يضع المجلس سياسات في اجتماع مقبل لمعالجة حالات مماثلة قد تحدث مرة أخرى في المستقبل.

65. بعد الاطلاع على الخطابين اللذين قدمهما الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (المراجع: ISCP/MTP/O/SEPT.2020 and YN EC-2020-410) والنظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق التكيف، قرر المجلس أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الرسالتين الموجهتين من الأمين التنفيذي للاتفاقية.

القرار رقم (B.35.b/23)

البند 13 على جدول الأعمال: انتخاب المسؤولين لفترة الولاية القادمة

66. بعد مناقشة ضرورة ضمان وجود تمثيل إقليمي متوازن فيما بين أعضاء المكتب، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف انتخاب:

- أ. السيد/ ماتياس برومان (السويد، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيساً للمجلس؛
- ب. السيد/ البراء توفيق (المملكة العربية السعودية، آسيا والمحيط الهادئ) نائباً لرئيس المجلس؛
- ج. السيد/ إيفانز نجويوا (ملاوي، البلدان الأقل نمواً)، رئيساً لهيئة الاعتماد؛
- د. السيدة/ إليونورا كوغو (إيطاليا) نائبة لرئيس هيئة الاعتماد؛
- هـ. السيد/ محمد زميرلي (تونس، أفريقيا) رئيساً للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية؛
- و. السيدة/ سيلفيان بيلجيشر (بلجيكا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) نائبة لرئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية؛
- ز. السيدة/ سوزانا كاسترو-أكونيا بايشاولي (إسبانيا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) رئيسة للجنة استعراض المشروعات والبرامج؛
- ح. السيدة/ ألا دروتا (مولدوفا، أوروبا الشرقية)، نائبة لرئيسة لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛

فيما يلي أعضاء فريق العمل المعني بالابتكار عملاً بالقرار (B.35.b/9(c):

- (i) السيدة/ مارغريتا كاسو شافيز (المكسيك، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛
- (ii) السيدة/ إليونورا كوغو (إيطاليا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى)؛
- (iii) السيدة/ بيشنس دامتي (غانا، أفريقيا)؛
- (iv) السيدة/ كلوديا كيلر (ألمانيا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى)؛
- (v) السيد/ مارك-أنطوان مارتن (فرنسا، الأطراف المدرجة بالمرفق الأول)؛
- (vi) السيد/ نيليش براكاش (فيجي، الدول الجزرية الصغيرة النامية).

القرار رقم (B.35.b/24)

البند 14 على جدول الأعمال: مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات في 2021 فصاعدا

67. بعد النظر في التواريخ المقترحة لاجتماعاته في عام 2021، قرر مجلس إدارة صندوق التكيف:

أ. عقد اجتماعه السادس والثلاثين في مدينة بون، ألمانيا من 22-26 مارس/آذار 2021؛

ب. عقد اجتماعه السابع والثلاثين في مدينة بون، ألمانيا في 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

القرار رقم (B.35.b/25)

البند 15 على جدول الأعمال: تنفيذ مدونة قواعد السلوك

68. لفت الرئيس الانتباه إلى مدونة السلوك وسياسة عدم التهاون المطلق مع الفساد اللتين نشرهما الصندوق على موقعه الإلكتروني، وتساءل عما إذا كان لدى أي من الأعضاء أي مسألة يود إثارتها. ولم تُثار أية مسائل أخرى.

البند 16 على جدول الأعمال: مسائل أخرى

أهلية الأطراف في اتفاق باريس للحصول على تمويل من صندوق التكيف

69. رداً على استفسار بشأن قدرة الأطراف في اتفاق باريس، وليس الأطراف في بروتوكول كيوتو، على الحصول على الدعم من صندوق التكيف، أشار مدير السكرتارية إلى أن تعريف "الأطراف المؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف" مدرج في الفقرة 1 من القرار CMP.3/1، وهو منصوص عليه أيضاً في الأولويات والسياسات والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف، ويشير فقط إلى البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقال إن المجلس قد دعا الأطراف في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، في ملحق تقريره إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتها الخامسة عشرة، إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشأن هذه المسألة، غير أنها لم تصدر بعد. وعليه، فقد أُدرجت هذه المسألة مرة أخرى في التقرير الذي سيرفعه المجلس إلى مؤتمر الأطراف القادم، في القسم الخاص بالتوصيات وذلك لاتخاذ ما يلزم.

70. أخذ المجلس علماً بالإيضاحات التي قدمها مدير السكرتارية.

البند 17 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

71. اعتمد المجلس التقرير الحالي في الفترة الفاصلة بين الدورتين في أعقاب الجلسة الثانية من الاجتماع الخامس والثلاثين.

البند 18 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

72. عقب التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في تمام الساعة 5:40 مساءً، بتوقيت وسط أوروبا في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

المرفق الأول

قائمة بالمشاركين في الاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
الاسم	البلد	المنطقة
السيد/ إيبلا جبريل	بنن	أفريقيا
السيدة/ بيشنس دامت	غانا	أفريقيا
السيدة/ جي يونغ تشوي	جمهورية كوريا	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ البراء توفيق	المملكة العربية السعودية	آسيا والمحيط الهادئ
السيدة/ ألا دروتا	مولدوفا	أوروبا الشرقية
السيدة/ مارغريتا كاسو شافيز	المكسيك	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ فيكتور فيناس	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ نيليش براكاش	فيجي	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة/ كلوديا كيلر	ألمانيا	مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة/ إليونورا كوغو	إيطاليا	مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيدة/ سيلفيان بيلجيشر	بلجيكا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ ماتياس برومان	السويد	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد/ علي وقاص مالك	باكستان	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد/ لوكاس دي بيترو	الأرجنتين	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المنطقة
السيد/ محمد زميرلي	تونس	أفريقيا
السيدة/ فاتو ندي غاي	غامبيا	أفريقيا
السيدة/ شهيدا نعمة الله سارفستاني	إيران	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ أحمد وحيد	ملديف	آسيا والمحيط الهادئ
السيد/ أرام تير-زاكاريان	أرمينيا	أوروبا الشرقية
السيدة/ ماريانا كاسبرزيك	أوروغواي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيدة/ ياديرا غونزاليز كولومبي	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد/ بول إرين فيليب	غرينادا	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد/ تشيرينغ تاشي	بوتان	أقل البلدان نمواً
السيدة/ سوزانا كاسترو-أكونيا بابشاولي	أسبانيا	مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد/ مارك-أنطوان مارتن	فرنسا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة/ أنطونيا إيلينا فلوك	سويسرا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة/ نعيمة أم موسى	المغرب	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المرفق الثاني

جدول الأعمال المعتمد للدورة الثانية
للاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيّف

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
 - أ. اعتماد جدول الأعمال؛
 - ب. تنظيم العمل.
3. تقرير عن أنشطة الرئيس.
4. تقرير عن أنشطة السكرتارية.
5. تقرير الاجتماع السادس والعشرين للجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن:
 - أ. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني للمشروعات والبرامج؛
 - ب. تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/ الاستعراض الفني لمقترحات مشروعات منح الابتكار الصغيرة؛
 - ج. الابتكار: مقترحات المنح الكبيرة؛
 - د. الابتكار: خيارات للتوسع في تعريف الابتكار في مشروعات وبرامج التكيّف؛
 - هـ. خيارات نافذة الوصول المباشر المعزز في إطار الإستراتيجية متوسطة الأجل.
6. تقرير الاجتماع السادس والعشرين للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن:
 - أ. تقرير الأداء السنوي للسنة المالية 2020؛
 - ب. استجابة الصندوق لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
 - ج. المسائل المالية؛
 - د. تقرير رئيس الفريق المرجعي المعني بالتقييم الفني؛
7. تطبيق هيئات إدارة التنفيذ للسياسة البيئية والاجتماعية.

8. المسائل المتبقية من الاجتماع الرابع والثلاثين:
- أ. مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والخطوات الإضافية للصندوق. الروابط والصلات المحتملة بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ
- ب. تقديم الموارد المالية بين مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في بلدان منفردة أو على الصعيد الإقليمي (الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد).
9. المادة المتعلقة بالامتيازات والحصانات والاتفاق القانوني لصندوق التكيف.
10. تعبئة الموارد.
11. الحوار مع منظمات المجتمع المدني.
12. تمديد مدة ولاية الأعضاء والأعضاء المناوبين.
13. انتخاب المسؤولين لفترة الولاية القادمة.
14. مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات في 2021 فصاعداً.
15. تنفيذ مدونة قواعد السلوك.
16. مسائل أخرى.
17. اعتماد التقرير.
18. اختتام الاجتماع.
- البنود المقترحة تأجيلها إلى الاجتماع المقبل**
19. خيارات لزيادة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والانخراط في أعمال المجلس.
20. خيارات التعامل مع مسألة عدم اكتمال النصاب القانوني.
21. إدارة المعرفة والاتصالات والتوعية.
- البنود المقترحة النظر فيها فيما بين الدورتين**
22. الخطوات الإجرائية لتلقي المساهمات من مصادر بديلة.

23. سياسة وخطة العمل المعنيتان بالمساواة بين الجنسين.

المرفق الثالث

الحوار مع المجتمع المدني، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2020، بون بألمانيا (عبر الإنترنت)

1. دعا رئيس مجلس إدارة صندوق التكيّف السيد/ إيبلا جبريل (بنن، أفريقيا) المجلس للدخول في حوار مع منظمات المجتمع المدني.
2. استعرضت السيدة/ باولا زافالا، من مؤسسة مستقبل أمريكا اللاتينية (Fundación Futuro Latinoamericano)، تنظيم شبكة المنظمات غير الحكومية التابعة لصندوق التكيّف وهيكلها، وأفادت عن أثر جائحة كورونا على المشروعات التي يدعمها الصندوق، وعرضت على وجه الخصوص أمثلة من إكوادور والهند وجنوب أفريقيا. وقد تباينت تلك الآثار تبعاً لشدة عمليات الإغلاق العام. ففي جنوب أفريقيا، أدت القيود المفروضة على التنقل الداخلي إلى زيادة تكاليف النقل وتأخير تنفيذ المشروعات. وفي الهند، أدت القيود المفروضة بسبب الإغلاق إلى تأخير تنفيذ المشروعات، كما حدّت من المشاركة المجتمعية واتخاذ القرار، الأمر الذي زاد من الوقت اللازم للتواصل مع الناس وأخر صرف التمويل إلى الهيئات المنفذة. وفي إكوادور، أدت قيود الإغلاق إلى زيادة استخدام الاتصالات عبر شبكة الإنترنت على الرغم من أن القيود المتعلقة بالإنترنت قد أخرجت مشاركة بعض أصحاب المصلحة. وتشكل الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسر المعيشية ومنشآت الأعمال التي ترأسها النساء بسبب نقشي جائحة كورونا مصدر قلق خاص، وقد حدّ ذلك من مشاركتهن في اتخاذ القرار وأدى أيضاً إلى زيادة العنف ضد المرأة.
3. قالت السيدة/ باولا زافالا إن أنشطة المشروعات قد ساعدت، في إطار استجابتها لتحدي الجائحة، في إيجاد أساليب اتصال بديلة ومجتمعات أكثر قدرة على الصمود في وجه التحديات، وخاصة من خلال التواصل وتوزيع المواد للتوعية بمخاطر فيروس كورونا. وتمثلت التحديات المشتركة في: تأخر تنفيذ الأنشطة على أرض الواقع؛ وصعوبة الحصول على السلع والخدمات عند بداية نقشي جائحة كورونا؛ وتحمل تكاليف إضافية بسبب زيادة التفاعلات؛ والآثار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ والآثار على المشاركة واتخاذ القرار؛ وفعالية البدائل الافتراضية عبر الإنترنت لبناء القدرات؛ وانخفاض وتيرة إجراءات العمل وكفاءتها؛ وإعطاء أجهزة الحكم المحلي الأولوية للجهود الطارئة وتأخر صرف التمويل.
4. وأوصت بأن يبدي صندوق التكيّف قدراً أكبر من المرونة في استخدام الأموال وإدارة الجداول الزمنية؛ وأن ينظر في مدى الحاجة إلى موارد إضافية، وضمان تحويل الأموال في الوقت المناسب إلى الهيئات المنفذة؛ وتطوير سبل إضافية لتدعيم التواصل مع الهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني؛ وتعزيز التدابير الاحترازية ضد الجائحة؛ ووضع أدلة إرشادية ومعايير للممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة عبر الإنترنت لضمان التعاون المحلي؛ والنظر في تقوية أنظمة الرعاية الصحية والصمود الاجتماعي في المشروعات.
5. عرضت السيدة/ إيلين لوريمر، من إنديغو للتنمية والتغيير (Indigo Development & Change)، توصيات شبكة المنظمات غير الحكومية بشأن رفع الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد (سقف التمويل للبلد الواحد). وقالت إن الخوف من نقص الموارد يعرقل رفع هذا الحد، لكنها أشارت إلى أن الحد الأقصى الحالي قد يحدّ كذلك من المساهمات المقدمة إلى الصندوق. وفي حين أن هذا الحد كان مفيداً في بادئ الأمر لضمان الإنصاف، فإنه يحدّ الآن من إمكانية الحصول على الموارد وينبغي رفعه بصورة عاجلة. وحتى يونيو/حزيران 2020، بلغ 45 بلداً من البلدان الاثنتين والسبعين التي حصلت على التمويل فعلياً الحد الأقصى المحدد لها، وأوضحت المصاعب التي تواجهها البلدان، مدللةً على ذلك بأمثلة من الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة البحر الكاريبي، وجورجيا والسنغال وجنوب أفريقيا.

6. وثمة حاجة إلى إيلاء الأولوية لطلبات الحصول على التمويل من تلك البلدان التي لم يتسن لها بعد الحصول على موارد من الصندوق. ورغم وجود تأييد واسع لرفع الحد الأقصى إلى 20 مليون دولار، فإن شبكة المنظمات غير الحكومية اقترحت حداً أقصى قدره 10 ملايين دولار للمشروع الواحد قبل النظر في طلبات الحصول على مزيد من التمويل.

7. وتعدم البلدان التي اقتربت من الحد الأقصى للتمويل أو بلغت بالفعول في أحيان كثيرة الحوافز اللازمة لاستكمال عملية اعتمادها كهيئة تنفيذ وطنية، وكان رفع الحد الأقصى فرصة لتدعيم الحوافز للحصول على هذا الاعتماد عن طريق إعطاء الأولوية لتمويل تلك الهيئات. ومن الضروري إحداث توازن بين المشروعات الإقليمية والوطنية لصالح الوصول المباشر إلى الموارد، كما ينبغي تحديد موازنة سنوية للمشروعات الإقليمية لضمان التركيز على الوصول المباشر. وأوصت بإدراج المشروعات الإقليمية في إطار الحد الأقصى لتمويل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف. وينبغي أن يُسمح للبلدان باعتماد هذه الهيئات عبر مجموعة متنوعة من القطاعات، كما ينبغي لعملية الاعتماد أن تدعم المؤسسات الوطنية على نحو مستدام. ولم تحد الصناديق الأخرى من عدد الهيئات التي يمكن اعتمادها. ويعد بلوغ الحد الأقصى، فإن هيئات إدارة التنفيذ الوطنية تعمد مصادر تمويل مستدامة لفرق عملها، كما أن الحد الأقصى الحالي قد يحول تركيزها إلى مصادر تمويل أخرى، وخاصة في ضوء انخفاض الموارد التمويلية المتاحة مقارنة باحتياجات أنشطة التكيف. ولدى بعض البلدان مجموعة من المشروعات الجاهزة التي تنتظر التمويل، لكن قد لا يتوفر لديها الحافز لإعادة الاعتماد لدى الصندوق في ضوء عدم توقع حصولها على تمويل في المستقبل. ومع ذلك، يقدر أصحاب المصلحة أهمية دور صندوق التكيف، حيث يقوم بتمويل تدخلات ملموسة أصغر حجماً وبرامج تجريبية في مجال التكيف، واختبار أفكار جديدة ومبتكرة؛ ولا يتطلب تمويلًا مشتركاً؛ ويغطي مجموعة واسعة من القطاعات؛ ويتمتع بالمرونة في اتخاذ القرار ولديه فريق سكرتارية منفتح يسهل التعامل معه؛ ويقدم دعماً قيماً لبناء القدرات إلى هيئات إدارة التنفيذ الوطنية.

8. ورداً على استفسار بشأن خطط الطوارئ، قالت السيدة/ زافالا إن معظم المشروعات وضعت خطأً غير رسمية تتضمن الأمن البيولوجي في أنشطتها وتتبع القواعد المحلية المتعلقة بالقيود المفروضة على التنقل، بما في ذلك عمليات الإغلاق العام. وقالت أيضاً إن مسودة تحديث سياسة الصندوق المعنية بالمساواة بين الجنسين مهمة ويلزم اعتمادها بالنظر إلى تزايد العنف ضد المرأة الذي أبلغت عنه.

9. ورداً على استفسار بشأن زيادة تكاليف النقل، قالت السيدة/ لوريمر إن القيود التي فرضتها حكومة جنوب أفريقيا على عدد الأشخاص الذين يمكنهم السفر في سيارة واحدة، أو باستخدام وسائل النقل العام، قد أدت إلى زيادة تكاليف الانتقال والسفر. وأضافت أيضاً أنه من المهم عدم التراخي في قضايا مثل المساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق باستفسار بشأن تلك البلدان التي لم تتلق بعد دعماً من الصندوق، قالت إن رفع الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد إلى 20 مليون دولار ينبغي أن يقتصر على المشروعات التي تنفذها هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، بحيث يتاح المجال لتلك الهيئات أن تتقدم بطلب للحصول على التمويل بمجرد الوصول إلى الحد الأقصى الأصلي البالغ 10 ملايين دولار، وهو أمر متاح لجميع هيئات إدارة التنفيذ. ومن الضروري إيلاء الأولوية للبلدان التي لم تتم الموافقة على أي مشروع لها بعد، سواء أكانت قد قدمت مقترحاً من خلال إحدى هيئات إدارة التنفيذ الوطنية أو متعددة الأطراف. ومن الشواغل المتعلقة برفع الحد الأقصى دون وضع أي قيود أخرى أن الصندوق سيتلقى عدداً هائلاً من المقترحات الجديدة ولن يستطيع تخصيص التمويل لتلك المقترحات التي لم تحصل بعد على الدعم من الصندوق. ومن شأن رفع الحد الأقصى إلى 20 مليون دولار أن يتيح المزيد من التمويل للبلدان التي بلغت حدها الأقصى دون أن يؤدي إلى خطر احتمال صرف جميع موارد الصندوق. ولهذا السبب، من المهم فرض قيود على هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية أيضاً. وأشارت إلى أنه قد تم إعداد قائمة بالمشروعات الجاهزة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، وأنه إذا تم رفع الحد الأقصى المحدد للبلد الواحد، فقد يكون ضرورياً أيضاً إعداد قائمة لجميع المشروعات، وإذا كان الأمر كذلك، يجب إضافة شرط إضافي لتحديد أولويات تلك المشروعات قيد الإعداد المقدمة من بلدان لم يتسن لها بعد الحصول على موارد من الصندوق.

10. لوحظ أنه في حين أن فكرة تحديد الأولويات مثيرة للاهتمام، فمن غير الواضح أن الإجراءات التشغيلية للصدوق ستسمح بذلك.

11. وأخيراً، أعرب الرئيس عن شكره لممثلي منظمات المجتمع المدني على عروضهم الإيضاحية وعلى توصياتهم.

المرفق الرابع

موجز قرارات تمويل المشروعات والبرامج في الدورة الثانية للاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس إدارة صندوق التكيف

رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	هيئة إدارة التنفيذ	بلد المنفذ	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ وطنية							
AFB/PPRC.26.b/4	برنامج كيمبران	إندونيسيا (1)		963,456			لم تتم الموافقة	0
AFB/PPRC.26.b/5	برنامج كيمبران	إندونيسيا (2)		824,835			لم تتم الموافقة	0
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/6	المستوى الوطني للتنمية الزراعية	كوت ديفوار			6,000,000		لم تتم الموافقة	0
AFB/PPRC.26.b/7	برنامج الأغذية العالمي	عمانيا			10,000,000		قائمة الانتظار	0
AFB/PPRC.26.b/8	المستوى الدولي للتنمية الزراعية	أفغانستان			9,999,313		لم تتم الموافقة	0
	المجموع الأمريكي دولار			1,788,291	-	25,999,313		0
	2. المقرحات المتكاملة: مستوى المناطق	المنطقة/البلدان	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/9	منظمة الأمم المتحدة للتربية	نغولا وموزامبيق ونامبيا وجمهورية أفريقيا وزيمبابوي				14,000,000	لم تتم الموافقة	0
	المجموع الأمريكي دولار			-	14,000,000			0
	3. المقرحات المفاهيمية: مستوى المناطق	المنطقة/البلدان	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/10	برنامج الأغذية العالمي	البنغالور وهندوراس				11,886,691	تمت الموافقة	-
	المجموع الأمريكي دولار			-	11,886,691			0
	4. منح إعداد المشروعات: المقررات المفاهيمية الإيجابية	المنطقة/البلدان	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/10/Add.1	برنامج الأغذية العالمي	البنغالور وهندوراس				80,000	تمت الموافقة	80,000
	المجموع الأمريكي دولار			-	80,000			80,000
	5. المقررات المفاهيمية: مستوى المناطق	المنطقة/البلدان	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ إقليمية							
AFB/PPRC.26.b/11	بنك التنمية الأمريكية للتربية	كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية			13,919,202		لم تتم الموافقة	0
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/12	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والنيجر ونيجيريا			10,620,000		لم تتم الموافقة	0
AFB/PPRC.26.b/13	برنامج الأغذية العالمي	الهند وسري لانكا			13,995,524		تمت الموافقة	-
	المجموع الأمريكي دولار			13,919,202	13,919,202	24,615,524		0
	6. منح إعداد المشروعات: المقررات المفاهيمية الإقليمية	المنطقة/البلدان	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف							
AFB/PPRC.26.b/12/Add.1	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والنيجر ونيجيريا			20,000		لم تتم الموافقة	0
AFB/PPRC.26.b/13/Add.1	برنامج الأغذية العالمي	الهند وسري لانكا			20,000		تمت الموافقة	20,000
	المجموع الأمريكي دولار			-	40,000			20,000
	7. منح الابتكار الصغيرة	البلد	رقم مستند لجنة استعراض المشروعات والبرامج	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الوطنية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ الإقليمية، بالدولار الأمريكي	تمويل هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، بالدولار الأمريكي	القرار	التمويل المرصود، بالدولار الأمريكي
	هيئة إدارة تنفيذ وطنية							
AFB/PPRC.26.b/15	إدارة شؤون البيئة	نيجيريا وبروندي		250,000			معلق*	0
	المجموع الأمريكي دولار			250,000	-			0
	الإجمالي (6+4+3+2+1)			1,788,291	13,919,202	76,621,528		100,000
	الإجمالي (1+2+3+4+5+6+7)			2,038,291	13,919,202	76,621,528		100,000

* تمشياً مع توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج بالموافقة على المشروع، فإن المجلس سينظر في الموافقة عليه خلال عملية اتخاذ القرار في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وذلك حالماً يتم تغيير وضع هيئة إدارة التنفيذ إلى "معتمة".